الوجه وامتنع الضارب زيد لعدم التخفيف لان سقوط التنوين باللام السابقة
على الاضافة خلافا للفراء وجاز الضارب الرجل مع عدم التخفيف في جانب المضاف
والمضاف اليه حملا على وجه المختار في حسن الوجه اصله الحسن وجهه لاشتراكهما
في كون المضاف صفة معرفة باللام والمضاف اليه جنسا معرفا باللام والاولى
حمل الضارب الرجل على القائم الغلام لان المناسبة بينهما اكد والمراد بنحو
الضارب الرجل اسم الفاعل المعرف المضاف الى المفعول واسم المفعول كذلك
نحو المعطى الدراهم وهذه الاضافة اعم من ان يكون بلا واسطة كما ذكر
او بها نحو الضارب غلام الرجل حملا على الحسن الوجه والحسن وجه الغلام
لكان اوضح وفي الحسن الوجه ثلثة اوجه رفع وقبيح لخلو التركيب عن الضمير
ونصبه وفيه اجراء اللازم منزلة المتعدي وجره وليس فيه قبيح ولا اجراء
المذكور ولهذا كان مختارا والثاني من التسعة اسم المبهم التام
باحد الاشياء الاتية فانه بسبب تمام شيء بعده حقيقة او حكما كما في الضمير
المبهم واسم الاشارة يشبه الفعل التام بما بعده حقيقة او حكما
كما في الضمير المستتر ينصب اي اسم التام اسما نكرة لاختصاص التمييز
بالنكرة على ما هو مذهب البصريين واجاز الكوفيون المعرفة على التمييز
لازالة ابهامه ووجه نصبه انه يشبه الموقع المفعول والموقع بعد شيء
يتم بما بعده ولما كان تمامه لشيء بعده اريد ان يبينه فقال وتمامه

فلما كان

فلما كان التمام مشتركا بين معان اراد ان يبين ما هو المراد ههنا فقال
اي كونه اي اسم على حالة يمتنع اضافته اي ذلك الاسم معها اي مع بقاء تلك الحالة
يكون باحد خمسة اشياء فانه به يمتنع اضافته على ما يبين ان شاء الله تعالى
بنفسه بدل من احد اي لا شيء آخر وذلك اي التمام بنفسه كائن في الضمير
المبهم الغير المعين سواء كان ضمير غائب بان لا يكون له مرجع او ضمير خطاب
بان لا يكون لمعين صرح به في مغني اللبيب نحو يا لك نعمة ويا لك
فضلا واغلب ما يكون الضمير المبهم في موضع التفخيم والمبالغة في المدح
او التعجب نحو ربه رجلا لقيت في مقام التفخيم ونحو يا له رجلا في مقام التعجب
ويا له امراما ابعده ونحو نعم رجلا زيد والتمييز فيه عن الضمير لا عن النسبة
لا عن النسبة ولا القبيلة نعم الرجل ايضا التمام بنفسه في اسم الاشارة
لانه من المبهمات نحو قوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا على اي من جعله
تمييزا لا حالا والتمام في هذين لانهما من المعارف فلا يضافان وبالتنوين
اما لفظا نحو رطل زيتا او تقديرا نحو مثاقيل ذهبا ومكاييل برا واحد عشر
رجلا وكم رجلا وكاين رجلا وكذا احدا لانهما من حيث هي اسما تستحق
التنوين ولما كان تمييز اسماء العدد احكاما خاصة ولم يكن لها بحث
مخصوص في هذا الكتاب كما في الكافية اراد ان يبينه توفية للمقصود فقال
وتمييز ثلثة يجوز ان يكون غير منصرف لكونه علما لنفسه او في حكمه لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)